المسؤولية الجنائية لجرائم الاخلاق باستخدام التقنيات الحديثة مستل

أ.م.د. عبد الحكيم ذنون الغزال
Annosi2017@uomosul.edu.iq
جامعة الموصل/ كلية الحقوق
راجح محمد ابراهيم الجبوري
Rajhalali19941994@gmail.com

CRIMINAL RESPONSIBILITY FOR MORALITY CRIMES USING MODERN TECHNOLOGIES Quoted

Assist. Prof. Dr. Abdal Hakem Thanoon Younis Yousif
Mosul University/ College of Law
Rajh Mohamed Abrhim

المستخلص

قد اصبح الإنترنت وسيلة مفتوحة لتدفق المعلومات واندماج الثقافات المختلفة ونقطة انطلاق لحرية التعبير، الا أن جانبا منه ينطوي على بعض الانحرافات من قبل المستخدمين ومزودي الخدمة كالقيام بنشر محتوا غير مشروع مخل بالأخلاق ومعلومات كاذبة أو استعمال شبكة الانترنت لسب وقذف الاخرين، لذا فان الغاية التي يتوخاها البحث معرفة المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة بدأ من متعهد الايواء إلى مؤلف الرسالة، في حال نشر محتوى مخالف للقانون ومضر بالأخرين، ومعرفة الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في ظل عدم وجود نظام أو قانون في العراق ينظم هذه الحالة كما قامت به بعض التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الاخلاق، تقنيات، مسؤولية

Abstract

The vast progress in the field of technology has largely affected the community both positively and negatively at a time. The positive impact of technologies lies in the services rendered by them in defferent fields including social media and other services. The negative impact of technologies is represented by the modern

technological methods which have largly affected the community and created a suitable environment for committing varied kinds of crimes. The study of the topic of morality crimes resulting from the use of the modern technology is divided into two chapters

The Chapters are concerned with the penal responsibility of those providing internet services wich is based on criminal act and actualizationof criminal act. It is not only limited to users, but it includes those providing services also if they are acquainted with what is published prior to the audience and have full control of it . Finally The study concludes with findings and rcommendations which are hoped to be taken into account by lawgivers and those of concern. **Keywords:** morality crimes, techniques, responsibility

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع: لقد ادى ظهور شبكة الانترنت إلى احداث نقلة نوعية في حياة الانسانية، لما لها من دور كبير في تقديم الخدمات ونقل المعرفة بين مختلف الشعوب، ولسهولة وسرعة الاتصال في كل مكان في العالم، حيث انعكس ذلك على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كبير، الا أن بالرغم مما تتسم به التكنلوجيا الحديثة وشبكة الانترنت في الخدمات التي تقدمها الا أن هناك العديد من السلبيات التي تتصل بإساءة الاستخدام من قبل اشخاص ضعفاء النفوس كالقيام بنشر محتوا" مخل بالأخلاق والآداب العامة، أو نشر معلومات كاذبة، أو القذف والسب بهدف الاساءة للغير عبر شبكة الانترنت، فلا بد من تحديد من يكون مسؤولا عن هذا العمل الاجرامي.

ثانياً: اهمية البحث: أن تحديد المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة ومستخدمي الانترنت امر في غاية الاهمية لكون شبكة الانترنت عبارة عن فضاء حر وغير مقيد، خصوصاً أن هذا الامر اصبح يجمع بين ثناياهُ مسائل تتعلق بحرية التعبير، وبهدف حماية الحقوق الشخصية في الوقت الذي أصبح فيه الانترنت متداخلا في جميع مفاصل الحياة ولا يكاد يخلو مكان من الانترنت الا ويستخدم بشكل واسع من قبل جميع فئات الافراد، مما أدى ذلك الى كثرة المشاكل التي تحدث كالتسقيط والابتزاز ونشر المحتوى

غير المشروع، فمن هذا المنطلق جاءت الرغبة في البحث في هذا الموضوع لأهميته وارتباطه بالمجتمع.

ثالثاً: هدف البحث : يهدف هذا البحث إلى تحديد المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة بدأً" من متعهد الايواء الى مؤلف الرسالة في حال نشر محتوا" غير مشروع او معلومات كاذبة بهدف الاضرار بالغير، ومعرفة الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية واسبابها وموانعها، وكذلك يهدف الى معرفة الموقف التشريعي العراقي من هذا الامر مع الاستئناس بالتشريعات العربية والغربية المقارنة.

رابعاً: مشكلة البحث: تتجسد مشكلة البحث في تحديد المسؤولية الجنائية في حال نشر محتوا" غير مشروع ومُضر بالغير في الوقت الذي أصبح في الانترنت منطقة بلا قانون وعدم وجود سلطة رقابية تتولى المراقبة والاشراف على ما يدور في شبكة الانترنت، ويزداد الامر تعقيدا في تحديد المسؤولية الجنائية هي ان اغلب الاشخاص الذين يدخلون إلى شبكة الانترنت يتخفون تحت ستار المجهولية ولا يكشفون عن هويتهم الحقيقية مما يعيق معرفة الاشخاص المسؤولين، وتثار المشكلة ايضا في كثرة المعلومات المتداولة وسرعه انتقالها وتعدد الاشخاص القائمين بالنشر مما يؤدي إلى صعوبة فرض الرقابة عليها من قبل المختصين.

خامساً: منهجية البحث: سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن القائم على دراسة النصوص القانونية التي عالجت الجرائم موضوع البحث واظهار الجوانب الايجابية والسلبية في قانون العقوبات العراقي التقليدي والقوانين المقارنة، وكيفية معالجتها للجريمة.

سادساً: خطة البحث: من أجل الاحاطة بالموضوع قسمنا البحث الى مبحثين: **المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية. المبحث الثاني:المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت.**

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على اساس ارتكاب الفعل الاجرامي وتحقق النتيجة الاجرامية لقاء هذا الفعل، فقد كانت المسؤولية في بداية المراحل التاريخية تنهض بمجرد وقوع الفعل الاجرامي بغض النظر عن الشخص القائم لكن هذا الامر تطور فيما بعد واصبحت المسؤولية تقوم على اساس فكرة الخطيئة وتوفر العلم والارادة لدى الشخص القائم بالعمل الاجرامي وتحمّل العواقب التي تترتب على الفعل، وأن مدلول المسؤولية يكون متشعباً الى اكثر من امر فهناك مسؤولية ادبية واخلاقية عندما يكون الفعل الاجرامي مخالفاً للقانون الاخلاقي والضمير، وهناك مسؤوليه قانونية عندما يشكل الفعل ضرراً للغير، وتنهض المسؤولية نتيجة الضرر الواقع [١]، وان هذا الضرر اما أن يكون واقعاً على الفرد وحده او يكون واقعاً على المجتمع بأكمله ويمكن ان يتحمل المسؤولية الجنائية كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، الا أن السائد في التشريع هو ان الانسان وحده يكون محلاً للمسؤولية الجنائية لأنه وحده الذي يرتكب الجريمة ويتحمل مسؤوليتها، فلا يتصور صدور الفعل الاجرامي من غير الانسان[٢]. وعلى ذلك فقد نشأ جدل فقهي حول امكان مساءلة الشخص المعنوي وأنقسم الفقه الى مذهبين:

المذهب الاول: يرفض اصحاب هذا المذهب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا على اعتبار انه فاقد للأهلية والارادة، لذا لا يمكن ان يكون الشخص المعنوي محلاً للمسؤولية الجنائية.

المذهب الثاني: اعتبر اصحاب هذا المذهب الشخص المعنوي شخصاً كامل الاهلية والارادة ويمكن أن يكون محلا" للمسؤولية الجنائية [٣]، ونحن بدورنا نذهب الى تأييد

---

(١) محمد حسين علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٠، ص٢.

(٢) محمد عبد الكريم حسين الداوودي ،المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب ت، ص١٩.

(٣) ينظر : د.حميد سلطان علي الخالدي، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ص ٣١-٣٢.

الاتجاه الذي ينكر المسؤولية الجنائية عن الاشخاص المعنوية، وذلك لكون الشخص المعنوي لا يتمتع بالإرادة التي تكون اساس قيام المسؤولية الجنائية. بعد أن بينا مفهوم المسؤولية الجنائية بشكل مختصر، سنقسم المبحث الى مطلبين، الطلب الاول تعريف المسؤولية الجنائية والاساس الذي تقوم عليه، المطلب الثاني اسباب المسؤولية الجنائية وموانعها.

المطلب الاول: تعريف المسؤولية الجنائية و اساسها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يشمل الفرع الاول تعريف المسؤولية الجنائية، والفرع الثاني يشمل اساس المسؤولية الجنائية.

الفرع الاول: تعريف المسؤولية الجنائية

للتعرف على معنى المسؤولية يقتضي معرفة المعنى اللغوي للمسؤولية اولا، ومعرفة المعنى الاصطلاحي ثانيا:

اولاً: المسؤولية الجنائية لغةً: أن اصل كلمة المسؤولية في اللغة من سأل، يسأل، سؤالاً، واسم الفاعل منها سائل، والسائل هو الطالب، واسم المفعول مسؤولاً، وسألوا : سأل بعضهم بعضاً[١]. اما لفظ الجنائية لغةً : فهو الذنب و الجرم وما يفعلهُ الانسان مما يوجب العقاب والقصاص في الدنيا والاخرة، والجارم الجاني والمجرم المذنب [٢].

ثانياً: المسؤولية الجنائية اصطلاحاً: يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعة الفعل الاجرامي والخضوع للعقاب نتيجة القيام بهذا الفعل وتحمل اثاره الضارة او الخطرة، وقد وردت العديد من التعاريف للمسؤولية فهناك من عرفها على أنها (صلاحية الافعال والاقوال التي يعتّد بها شرعاً، اي انها مرادفة لأهلية الاداء)[٣]، وعرفت ايضاً بأنها (صلاحية الشخص او اهليته لتحمل العقوبة المقررة للجريمة أو الالتزام بتحمل النتائج

(١) ابن منظور لسان العرب ،ج ١١، دار صادر للطباعة ، بيروت ١٩٩٠، ص ٣١٨ .
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، المصدر السابق، ص١٠٥.
(٣) ياسمين عبد العزيز ابراهيم، المسؤولية الجنائية للأحداث عن الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القصيم، السعودية ٢٠١٧، ص ٥١.

القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة والالتزام يكون عقوبة أو تدابير احترازية)[١]، أي من أجل أن تنهض المسؤولية الجنائية لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، وارتكاب الشخص للجريمة، وعدم وجود سبب من اسباب الاباحة، فإذا تحققت هذه الشروط تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل وتفرض عليه العقوبة المقررة قانوناً، أو تفرض عليه التدابير الاحترازية في حال ثبوت الخطورة الاجرامية كامنة في نفس المتهم[٢]. وتتصف المسؤولية الجنائية بعدد من الخصائص وهي أن يفترض لتحققه قيام جرم معين يسند مادياً الى شخص قام بإحداث العمل الاجرامي أو ساهم فيه، تتميز المسؤولية الجنائية بأنها ذات طابع فردي[٣] .

الفرع الثاني: اساس المسؤولية الجنائية

كانت اولى بدايات المسؤولية الجنائية تقوم على اساس الصور المادية أو الموضوعية التي ترتبط بالفعل دون الفاعل، ويمتد العقاب الى الجماد والحيوان، ولا تقتصر المسؤولية على الانسان وحده انما تمتد إلى ذويه، أي انه لا يعتد بالإرادة وفكرة حرية الاختيار[٤]، وتقوم على اساس فكرة الانتقام في القتل دون التمييز بين صغير أو كبير، لكن مع تطور وتقدم الانسانية بدأت فكره الانتقام بالاختفاء نوعا ما، وجاءت فكرة نظام الدية أو التخلي عن الجاني أو القصاص[٥]، وهناك عدة مذاهب تحاول تحديد الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية نوضحها بإيجاز:

اولاً: المذهب التقليدي:(حرية الاختيار) يرى انصار هذا المذهب أن اساس المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، فإن الانسان عندما يقدم على ارتكاب فعل معين فإنه يكون مخيراً وذا ارادة حرة واعية على ما يكون امامه من خير أو شر ويملك ايهما يريد، فأذا

---

(١) د.محمد حسين الحمداني، و دلشاد عبد الرحمن يوسف، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، م١٢، ع ٤٦، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٣٨٧.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢، ص ٥٧٨.

(٣) صلاح حسن احمد، مذهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، م٢، ع٢، كلية التربية،٢٠٠٧، ص ١٠.

(٤)د.محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها و تطورها،دراسة مقارنه في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ١٩٩١، ص ٤٣.

(٥) محمد حسين علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، مصدر سابق، ص ٦.

سلك طريق الخير فلا تسري عليه، أي لا مسؤولية عليه، اما اذا سلك طريق الشر فإنه يكون قد وجب عليه تحمل مسؤولية الخطأ لأنه عصى القانون وخالفه بدلا من إطاعته بادراك ووعي كاف. وأن حرية الاختيار ترتب عليها مسؤولية الضمير أو الاخلاق لان الشخص لا يكون مسؤولا جنائياً الا اذا كان في الاول مسؤولا" اخلاقياً ويدرك مشروعية أو عدم مشروعية اعماله، ولكي يكون الانسان محلاً لهذا المسؤولية لابد من توافر الادراك والاختيار وقت ارتكاب الفعل[١].

ثانياً: مذهب الجبر: تقوم فكرة هذا المذهب على اساس الحتمية والجبر التي اخذ بها اصحاب المدرسة الوضعية امثال لومبروزو وجاروفالو وغيرهم[٢]، انكر هؤلاء مذهب حرية الاختيار الذي نادى به اصحاب المدرسة التقليدية، لأنه باعتقادهم أن اعمال الانسان ليست وليدة الارادة الحرة وأن كان يفعل ما يريد وشعر بالإرادة الحرة الواعية الا انه في الواقع ليست ارادة حرة بل تتكيف تبعا للمؤثر الاقوى[٣].

ثالثاً: المذهب التوفيقي: حاول اصحاب هذا المذهب التوفيق ما بين المذهبين السابقين (حرية الاختيار– و الجبرية) وجعلها مذهباً واحداً يمكن الاعتماد عليه بعيدا عن الشكوك والتناقضات السابقة، والخروج بفكرة منطقية يقبلها العقل السليم، ويرى اصحاب هذا المبدأ بأنه ليس من المنطقي بأن الانسان يتمتع بإرادة مطلقة من دون حد[٤]، لأن كل انسان بطبعه يخضع في اغلب تصرفاته للقيود التي تعتبر حاجزاً لأي عمل غير مشروع قانوناً أو ديناً أو عرفاً، وفي نفس الوقت ليس من المنطقي بأن الانسان لا يتمتع بأي قدر من الحرية والارادة المعدومة التي تتحكم بها الظروف والعوامل التي تجعل منها مجرد الة تتحرك بيدها، فأن كل ذلك مرفوض ولا يمكن

---

(١) د.احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، ط٤، دار الشروق، القاهرة ١٩٨٨، ص٢٣.

(٢) طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢، ص ٦٩.

(٣) د.علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠، ص ٣٣٢.

(٤) د.مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسد، بغداد ١٩٨٢، ص ص ١٤- ١٥.

القبول به، أي أن الانسان يتمتع في ظل الظروف العادية بالحرية المقيدة الا أن هذه الحرية لا تكون معدومة بشكل كلي ولا يملك اي سيطرة عليها انما تترك له قدراً من الحرية التي تكون كافية لكي تنهض المسؤولية الجنائية ضده[١]، وأن لم يكن للمسؤولية محلٌ كون مرتكب الجريمة غير مسؤول كالصغير أو المجنون عندها تتخذ الاجراءات الوقائية أو التدابير الاحترازية ضد الخطر الذي يشكله هؤلاء[٢].

المطلب الثاني: اسباب المسؤولية الجنائية وموانعها

أن اشتراط الادراك والاختيار يجعل من الانسان محلا للمسؤولية الجنائية، فإن هذين الشرطين يعتبران اسباب المسؤولية الجنائية، اما اذا تخلف احدهما فتظهر موانع المسؤولية الجنائية[٣]. لذا سنبين ذلك في المطلب وذلك في فرعين نخصص الفرع الاول لبيان اسباب المسؤولية الجنائية، ونبين في الفرع الثاني موانع المسؤولية الجنائية.

الفرع الاول: اسباب المسؤولية الجنائية

من أجل قيام المسؤولية لابد من تحقق سببها اضافة إلى تحقق الاهلية من ادراك وحرية اختيار وتحقق الخطأ الذي يعتبر هو سبب المسؤولية، أي أن من أجل محاسبة الجاني لابد من ارتكابه خطأ معيناً مع توافر الادراك وحرية الاختيار، وأن الخطأ الذي ارتكبه الجاني يبقى حتى أن انتفت المسؤولية الجنائية[٤].

ويكون الخطأ على صورتين هما : الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

اولاً: الخطاء العمدي: وهو ما يمثله القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية[٥] ويتحقق عندما يكون الجاني قد حقق الفعل والنتيجة، ويتحقق الخطأ العمدي بتوافر الارادة والعلم، اي هناك غاية ينبغي الى تحقيقها وان كانت خارجة عن نطاق ارادة

---

(١) د.احمد فتحي بهنسي، المصدر السابق، ص ٢٤.
(٢) د.محمد عبد الكريم حسين الداوودي، مصدر سابق، ص ص٣١-٣٢.
(٣) مصطفى ابراهيم الزلمي، المصدر السابق، ص ١٥ .
(٤) د.علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المصدر سابق، ص٣٣٨.
(٥) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٣، ص٢١١.

الجاني الا انها مترتبة على سلوكه، ولا تكون الارادة الا للإنسان وذلك لوجود عوامل نفسية تدفع اعضاء الجسم للقيام بالفعل، وتكون الاراد اثمة عندما تخالف ارادة المشرع، [١]، ايضا لابد من الإشارة الى ان الغلط في المجني عليه أو الخطأ في توجيه السلوك الاجرامي لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية ضد الفاعل، لأن الغلط او الخطأ لم يقع على اي ركن من اركان الجريمة انما وقع على شخصية الجاني[٢].

ثانيا: الخطأ غير العمدي: وهو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضي توافره النظام القانوني،[٣]. ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بانه(سلوك ارادي غير مشروع ادى إلى نتيجة غير مشروعة نتيجة تقصير الفاعل اخذ الاحتياط اللازم)[٤]، وان الشروع غير متوافر في الجريمة غير العمدية ولا مجال للتصور بحدوثه فيها، لأنها ناتجه عن اهمال أو خطأ أو رعونة[٥]. وقد نص قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ غير العمدي على أن (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل اهمالا، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر)[٦]. وعدم الانتباه، والرعونة التي تمثل الطيش والخفة، وعدم الاحتياط، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة الصادرة [٧].

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية

وهي الاسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار أو الاثنين معا، مما تجعل الشخص غير اهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وأن هذه الموانع هي موانع شخصية تكمن في شخص الجاني نفسه وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد

---

(١) د.احمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص ص١٦٥-١٦٦.
(٢) د.محمد علي السالم عياد الحلبي. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨، ص٨٨.
(٣) د.علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المصدر السابق، ص٣٣٩.
(٤) عادل يوسف الشكري، وميثم حسن الشافعي ،الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، م١،ع ٢، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩، ص ٨٢.
(٥) د.محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ص ٩٠-٩١.
(٦) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٣٥).
(٧) انقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة –بجاية، الجزائر، ٢٠١٧، ص ص٢٨ -٢٩.

منها الا من توفرت به، ولا تمنع من الامتداد الى الشركاء والمساهمين في الجريمة الذين لا تتوفر فيهم موانع المسؤولية، وأن هذه الموانع أن توفرت لا تزيل صفة الجريمة عن المجرم[١]، وتتحقق موانع المسؤولية نتيجة فقدان الادراك أو الاختيار فإنها تجرد الارادة من قيمتها القانونية لكونها متصلة بالأشخاص على خلاف اسباب الاباحة[٢]، وتتميز موانع المسؤولية الجنائية ببعض الخصائص منها ذات طبيعة شخصية تتصل بالفاعل، لا تسري الا على من توافرت فيه وقت ارتكاب الجريمة. لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية. لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية [٣] .

فقد نص قانون العقوبات العراقي على أن(لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الارادة اذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)[٤]. لذا فإن حالات فقد الادراك والارادة التي تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية متعددة، وهي: **الجنون، وفقد الادراك بسبب السكر والتخدير، والاكراه، وحالة الضرورة، وصغر السن.**

اولاً: الجنون: يعرف الجنون على انه اضطراب في القوى العقلية يؤدي الى القيام بمختلف الافعال التي لا تنسجم مع طبيعة الانسان في الاحوال العادية[٥]، وان الجنون او العاهة العقلية ليس بحد ذاتها مانعاً من موانع المسؤولية انما ما يترتب عليهما من فقدان الادراك والارادة بشكل كلي هو مانع للمسؤولية [٦]، وان الجنون قد يكون عاما

---

(١) بوجلاني لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنه- الجزائر ٢٠١٣ ص ص٣٩-٣٨.

(٢) د.علي حسين الخلف، وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص٣٥٧.

(٣) مصطفى عبد الباقي، و آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الاردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية م٣١، ع ٤، فلسطين، ٢٠١٧، ص٥٢٥.

(٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩، المادة (٦٠).

(٥) د.محمد علي السالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٣١٤.

(٦) د.احمد فتحي بهنسي، المصدر السابق، ص٢٢٥.

شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب، كالشلل الجنوني العام، وقد يكون الجنون مستمرا، وهو ما يعرف بالجنون المطبق الذي يصاحب المريض منذ ولادته، أو يكون طارئا عليه ويكون مستمرا بعدها ويزيل العقل والتمييز والادراك بشكل كلي، ويسمى بالجنون الممتد، وقد يكون متقطعا يأتي المريض على شكل نوبات تفصل بينهما اوقات صحو وافاقة، ويسمى بالجنون غير الممتد أو المتقطع، وقد يكون الجنون متخصصا بجانب من النشاط الذهني فتسيطر على المريض في نطاقه فكرة سائدة في حين تكون جوانب النشاط الذهني الاخرى عادية، ويسمى هذا المرض بالجنون الجزئي او الهوس الاحادي، باعتبار ان الجنون لدى الشخص المصاب ليس كلياً، بل ينصب على اجزاء محددة من العقل[١].

ثانياً: فقد الادراك بسبب السكر او التخدير: يعرف السكر أو التخدير بانه حالة عرضية يفقد فيها الانسان الوعي والسيطرة على أفعاله نتيجة دخول الجسم مادة ادت الى ذلك. ولكي تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل يجب ان يكون اعطاء المواد المسكرة أو المخدرة بشكل قسري، أو من دون علمه بها، ومعاصرة ذلك لارتكاب الجريمة، وان المانع الرئيس للمسؤولية هو فقدان الادراك والوعي وليس تناول المواد المخدرة أو المسكرة بحد ذاتها اي انها العلة في رفع المسؤولية عن الجاني [٢]، وقد نص قانون العقوبات العراقي على أن لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الارادة كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، ونص ايضا انه (اذا كان فقد الادراك والارادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت .....)[٣].

ثالثاً: الاكراه : لقد وردت عدة تعاريف للإكراه، هناك من عرفه على انه (محو ارادة الفاعل على أن لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من

---

(١) د.نوفل علي عبدالله الصفو، التخلف واثره في المسؤولية الجنائية، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، م٣،ع٢٦، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ ،ص ٢٦٩.

(٢) مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، مصدر سابق، ص ٥٤٥.

(٣) المادة (٦١)عقوبات العراقي.

الصفة الإرادية) وعرف ايضا انه(حمل الغير بطريقة غير مشروعة على أن يقوم بما لا يرضاه من فعل أو امتناع تقوم به الجريمة)[١]، فلا تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل اذا ارتكب الجريمة تحت ضغط قوة ذات كيان مادي ملموس ام معنوي يؤثر على النفس، ويجب أن يكون الإكراه معاصراً لارتكاب الجريمة وان يفقد حرية الاختيار لدى الجاني [٢]، ومن اجل انتفاء المسؤولية الجنائية اشترط فقهاء القانون الجنائي في وسائل الاكراه، أن يكون استعمالها بغير حق ولتحقيق اغراض غير مشروعة[٣].

رابعاً: حالة الضرورة: وهو أن يجد الانسان نفسه في ظروف معينة تهدده بخطر لا يستطيع مواجهته وتلافيه الا بارتكاب الجريمة[٤]،وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على حالة الضرورة أن (لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)[٥]. اذا" لا تقوم المسؤولية الجنائية ضد الشخص اذا قام بارتكاب الجريمة بسبب ظروف الجأته الى ارتكابها[٦].

خامساً: صغر السن: بعريف صغير السن بأنه هو من لم تتوفر فيه اهلية التكليف، ومن ذلك اعتبر صغر السن مانعاً من موانع المسؤولية[٧]، ونص المشرع العراقي على أن(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة)[٨]، اذا" اعتبر المشرع العراقي من لم يتم السنة السابعة من العمر لا يمكن مساءلته قانونا،

---

(١) حميد سلطان علي الخالدي، مصدر سابق، ص ٤٧.
(٢) بوجلاني لبنى، مصدر سابق، ص ص ١١٤- ١١٥.
(٣) حميد سلطان علي الخالدي، مصدر سابق، ص١٠٩.
(٤) مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، مصدر سابق، ص ٥٣٣.
(٥) المادة (٦٣) عقوبات عراقي.
(٦) د.احمد فتحي بهنسي، مصدر سابق، ص٢٦٩.
(٧) د.حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية وموانع العقاب واسباب الاباحة، مقالة منشورة، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، بتاريخ٢٠١٣، www.alnoor.se/article.asp.com. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٦، ١٠:٧م.
(٨) المادة (٦٤)، عقوبات عراقي.

اما قانون رعاية الاحداث فقد نص على أن(أ: لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره . ب: اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب علية القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة ....)[١]، اذا" لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يتم التاسعة من العمر، ولا يكون مسؤولا جنائيا عن الافعال غير المشروعة التي اقترفها، وعلى المحكمة أن تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات وتدابير حتى يكون في مأمن من الانحراف مستقبلاً[٢]. فأننا نرى بأن قانون رعاية الاحداث يشكل اكثر ضمانة ورعاية لحقوق الصغير، لأنه رفع معدل العمر لدى الصغير، عكس قانون العقوبات العام.

المبحث الثاني

مسؤولية مزودي خدمة الانترنت

مزود خدمة الانترنت (isp) اختصار لكلمة (Internet service provider) ويسمى مقدم الخدمة، أو موفر خدمة الاتصال بالأنترنت، أو متعهد الوصول، لذا يمكن تعريفه بأنه كل شخص طبيعيا كان ام معنوياً متمثلاً بشبكات الانترنت التي تقدم الخدمات للمستخدمين باستخدام وسائل التقنيات الحديثة بموجب عقد خارجي بين المشترك والمزود، او عقد داخلي الكتروني يتم عبر الانترنت [٣]، ويعتبر مزود الخدمة وسيطا بين مستخدم الشبكة ومورد الخدمات عبر عقود الاشتراك. وحاول فقهاء القانون الجنائي تحديد مسؤولية مزودي الخدمة عن الاشياء أو المحتويات الضارة التي تنشر عبر شبكة الانترنت وعدم اقتصارها على القائم بالنشر لأن عمل مزود الخدمة يجب ان يقوم بالرقابة على الاشياء التي تنشر على الانترنت، وتحديد طبيعة عمل مزودو

(١) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) المُعدل لسنة ١٩٨٣، المادة (٤٧).
(٢) عباس حكمت فرمان، التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، م٢ ،ع ١٣، ٢٠٠٩، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ص ٣٢٤.
(٣) زينة حازم خلف الجبوري، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الانترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنه، ج٢،ع ١٢، جامعة تكريت، ٢٠١٧، ص٣٨٥.

الخدمة[١]. لذا سنبين في هذا المبحث مسؤولية مزودي الخدمة في مطلبين، يشمل المطلب الاول مسؤولية متعهد الايواء ومتعهد الوصول، ومسؤولية المنتج وناقل الخدمات، والمطلب الثاني يشمل مسؤولية متعهد الخدمات ومورد المعلومات، ومسؤولية مؤلف الرسالة.

المطلب الاول: مسؤولية متعهد الايواء ومتعهد الوصول والمنتج وناقل الخدمات

نخصص لهذا المطلب فرعين، يشمل الفرع الاول مسؤولية متعهد الايواء ومتعهد الوصول، ويشمل الفرع الثاني مسؤولية المنتج وناقل المعلومات.

الفرع الاول: المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء ومتعهد الوصول

اولاً: متعهد الايواء: يعرف متعهد الايواء بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإيواء صفحات web على حسابه مقابل اجر معين، ويعتبر المتعهد بمثابة مؤجر يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر(المستخدم) الذي ينشر كل ما يريده [٢]، وقد يكون هناك خلط ما بين متعهد الايواء والناشر الالكتروني لانهم يتشاركون في توصيل المستخدم بشبكة الانترنت، الا ان التمييز ما بينهم يقوم على اساس معيار الرقابة على المحتوى المنشور، إذ أن الناشر يكون له دور ايجابي في الرقابة على المحتوى المنشور، اما غير ذلك من العاملين على الشبكة كمتعهد الايواء فلا يكون لهم أي دور ايجابي في الرقابة على المحتوى المنشور[٣]، لذا يقتضي البحث أن نبين مسؤولية متعهد الايواء وفق القواعد العامة ووفق قواعد المسؤولية المفترضة وفق النقطتين التاليتين:

١. **مسؤولية المتعهد وفق القواعد العامة :** أن مؤلف المحتوى أو المعلومات غير المشروعة هو عميل لمتعهد الايواء، لذا فان المسؤولية تكون بالتبعية لان دور

---

(١) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص ١٨٠.

(٢) د.عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠١١، ص٤٩٥.

(٣) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٨، ص ٥٠.

المتعهد يقوم على اساس تخزين هذا المحتوى وادارته والذي يجعل المحتوى في متناول الجمهور، وأن مورد المعلومات هو الذي يقوم بإنشاء الصفحات الشخصية، ويقتصر دور متعهد الايواء على عملية النشر عن طريق الوسائل الفنية، ومدير نشر خدمة الاتصال السمعي والبصري هو الذي توكل اليه مهمة الرقابة قبل النشر ويملك السيطرة على المحتوى، اما متعهد الايواء لا يدخل في هذا الغرض ولا يستطيع أن يحدد موضوع المحتوى أو اجراء التعديل عليه قبل النشر على الانترنت[١]. لذا فقد يمكن أن تثار مسؤولية المتعهد كشريك في الجريمة أو مسؤول عن الاخفاء وعلى الوجه التالي:

أ- **مسؤولية المتعهد كشريك في الجريمة:** أن قيام متعهد الايواء بنشر معلومات أو محتوا" غير مشروع يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة، ولكي يعتبر شريكاً لابد أن يكون على علم بأن المحتوى غير المشروع والمخالف للقانون. ويمكن أن نتصور فيها فرضين، الاول حال عدم العلم بالمحتوى المنشور فلا يمكن أن ينسب الى المتعهد الاشتراك بالإهمال والتقصير وعدم اخذ الاحتراز فلا يمكن مساءلته متى ثبت بانه لا يعلم بالمحتوى غير المشروع[٢]، اما الفرض الثاني فأن المسؤولية الجنائية تتوقف على طبيعة الجريمة هل هي وقتية ام مستمرة، فاذا كان بث الرسالة أو المحتوى غير المشروع في لحظة واحدة فقط لكي تثبت المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء يجب أن يكون على علم مسبق بالجريمة، أو على علم معاصر لارتكاب الجريمة باعتبارها وقتية، اما إذا كانت الجريمة مستمرة فان علم متعهد الايواء في أي وقت بارتكاب الجريمة يعتبر شريكا في الجريمة وتثار ضده المسؤولية الجنائية[٣].

---

(١) د.جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٦.

(٢) د.حسني عبد السميع ابراهيم، الجرائم المستحدثة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٦٥.

(٣) بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الايواء عبر الانترنت، بحث منشور، مجلة المفكر، ع ١٤، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ص ٢٩٥.

ب- **مسؤولية المتعهد عن جريمة الاخفاء:** من أجل قيام المسؤولية الجنائية الناتجة عن الاخفاء ضد المتعهد يجب ان تكون الاشياء محل الجريمة ناتجة عن جريمة سابقة، ويفرق في المسؤولية عن جريمة الاخفاء أو عدمها بين امرين، الاول في حال وضع المتعهد للمعلومات أو المحتوى على ذاكرة الحاسب فلا يمكن ان تنهض المسؤولية عن جريمة الاخفاء ضده، اما الامر الثاني فهو إذا قام متعهد الايواء بتسجيل المعلومات على قرص صلب خاص به، فأن الامر في هذه الحالة يختلف لأنه يتعلق بشيء مادي يمكن أن يكون محلاً للجريمة، فيمكن في هذه الحالة أن تثار المسؤولية الجنائية ضد متعهد الايواء[١].

٢. **مساءلة المتعهد على اساس قواعد المسؤولية المفترضة :** من شروط تطبيق المسؤولية المفترضة يجب أن يكون المحتوى غير المشروع مسجلاً في وقت سابق من اطلاع الجمهور عليه، أي بمعنى ان المحتوى لم يكن وليد اللحظة انما مرّ عليه وقت معين قبل البث، وجاء ذلك من اجل حماية اصحاب البث الاذاعي المباشر والتلفزيون، وأن صفحات الويب تتمتع بخاصية التسجيل المسبق للمعلومة وينطبق عليها الشرط السابق الذي يقتضي التسجيل قبل اطلاع الجمهور عليه، لكن الامر يختلف في مجموعات الاخبار لا نها لا تقوم على اساس البث، لذا يجب أن تكون هناك رقابة على البث المباشر الإذاعة[٢]، وأن المسؤولية المفترضة جاءت بالتسلسل لتشمل مدير النشر والمؤلف والمنتج، فالمنتج لا ينطبق عليه أي من الحالات أو الادوار الثلاثة، لذا فأن دور متعهد الايواء لا يكون على وتيرة واحدة فيمكن أن يكون (web master) مدير النشر على الانترنت من جهة، ويمكن أن يقوم بدور توجيهي وفني من جهة اخرى[٣].

ثانيا: مسؤولية متعهد الوصول: يقصد بمتعهد الوصول كل شخص طبيعيا كان ام معنوياً يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم إلى شبكة الانترنت بموجب عقود الاشتراك

---

(١) بوخالفة حدة، المصدر السابق، ص٢٩٦.
(٢) د.حسني عبد السميع ابراهيم، المصدر السابق، ص ٦٩.
(٣) د.جميل عبد الباقي الصغير، المصدر السابق، ص ١٤٥.

الخاصة بذلك العمل، وان دخول أي مستخدم إلى شبكة الانترنت يقتضي اللجوء إلى متعهد الوصول [١]، وقد ثار خلاف ما بين الفقهاء حول مسؤولية متعهد الوصول، ويتجسد الخلاف في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه عدم مسؤولية متعهد الوصول عن أي محتواً غير مشروع ،لأن دوره فني بحت.

الاتجاه الثاني: يرى اصحاب هذا الاتجاه بأن مساءلة متعهد الوصول تكون على اساس المسؤولية المفترضة.

الاتجاه الثالث: يرى اصحاب هذا الاتجاه بان مسؤولية متعهد الوصول تتوقف على اساس الدور الذي يقوم [٢]. وفقا لما تقدم نرى أن عمل المتعهد مجرد ناقل للمعلومات المتوافرة على الشبكة وانه غير مسؤول عن اي محتوا" غير مشروع ضمن الدور الذي يقوم به، لأن سرية الاتصالات تحظر عليه الاطلاع على المعلومات والمحتوى المرسل لكونه لا يملك اي سلطة رقابية[٣].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج وناقل الخدمات

لقد ثار البحث حول مسؤولية كل من المنتج وناقل الخدمات مما يقتضي البحث بيان ذلك في النقطتين التاليتين:

اولا: مسؤولية المنتج: يقصد بالمنتج هو منتج المعلومات في وسائل التقنيات الحديثة ذات المحتوى السمعي والبصري، وقد نصت بعض القوانين الجنائية كالقانون الفرنسي الصادر ١٩٨٢ انه اذا ارتكبت جريمة فيما نصّ عليه الباب الرابع من قانون ١٨٨١ باستخدام اي وسيلة من وسائل الاتصال وكان المحتوى غير مشروع فان منتج الخدمة

---

(١) باسم السيد، النظام القانوني لمزودي خدمة الانترنت في سوريا، مجلة جامعة البعث، م٣٩،، ع ٥٠، ٢٠١٧، ص٧١.

(٢) محمد عبد الكريم حسين الداوودي، المصدر سابق، ص١٤٦.

(٣) د.حسني عبد السميع ابراهيم، مصدر سابق، ص ٦٣.

يعاقب كفاعل اصلي في ارتكاب الجريمة ويكون ذلك من دون اشتراط تسجيل المادة سابقا[١].

ثانيا : مسؤولية ناقل المعلومات: يقصد به العامل الفني الذي يقوم بالربط ما بين الشبكات بموجب عقد نقل المعلومات، وقد عرفته المادة الاولى من القانون الفرنسي رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٩٦ بانه كل شخص طبيعي ام معنوي يستغل شبكة الاتصالات المفتوحة للجمهور عن بعد ويوردها لهم) مثال شركة التليفون وموزعي البرق اذ يقوم هؤلاء بالنقل المادي للمحتوى على الشبكة وينحصر عملهم في النقل وتامين المعلومة و الربط بين الوحدات فقط من دون أي دور اخر، ولا يحق لهم مراقبة الرسائل والمعلومات التي تمر عبر الشبكة[٢]، لذا فأن المسؤولية الجنائية لناقل المعلومات تنتفي لاقتصار عمله على الطابع الفني فقط الا اذا كان يعلم بأن المحتوى الذي يمر بالشبكة غير مشروع عندها تنهض المسؤولية ضده [٣].

المطلب الثاني: مسؤولية متعهد الخدمات ومورد المعلومات ومؤلف الرسالة

أن الاطراد في البحث يقتضي بيان مسؤولية متعهد الخدمات ومورد المعلومات، وكذلك مؤلف الرسالة ومنظمي المنتديات وهو ما سنبينه في الفرعين التالين:

الفرع الاول: مسؤولية متعهد الخدمات ومورد المعلومات

سنبين المسؤولية الجنائية لمتعهد الخدمات ومورد المعلومات في النقطتين التاليتين:

اولا: مسؤولية متعهد الخدمات: يعتبر متعهد الخدمات هو المسؤول في الدرجة الاولى عن المعلومات والمحتوى كافة عبر شبكة الانترنت، لأنه يملك سلطة فعالة في مراقبة

---

(١) محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر ،٢٠١٧، ص ٢٠٧

(٢) محمود احمد طه، المصدر نفسه، ص٢٠٧.

(٣) د.حسني عبد السميع ابراهيم، المصدر سابق، ص ٧٦.

المحتوى الذي يبث عبر الشبكة[١]، وأن مسؤولية المتعهد تكون اشبه إلى حد ما بمسؤولية مدير التحرير في الصحافة[٢].

ثانيا: مسؤولية مورد المعلومات: وهو شخص اما طبيعي أو معنوي يقوم بمهمة بث المعلومات والمحتوى المتعلق بموضوع معين على شبكة الانترنت للمستخدمين بطريقه مجانية أو بمقابل مادي. ويعتبر مورد المعلومات هو المسؤول الاول عن المعلومات التي تبث عبر الشبكة، لأنه بمثابة القلب النابض لبث الحياة في شبكة الانترنت، وتثار المسؤولية الجنائية على مورد المعلومات في حال قيامه ببث محتوا" غير مشروع أو قام بجريمة الاخفاء والاحتفاظ بأشياء غير مشروعة، وتنشأ المسؤولية الجنائية ايضا في حالة بث معلومات تمس الحياة الخاصة او السمعة، أو الشرف، أو اي امر اخر يؤدي الى التحريض على الجريمة[٣]. وأن اساس المسؤولية يكون بوجود رابطة عقدية ما بين مرتكب الجريمة والمجني عليه الذي تضرر من المحتوى المنشور، ويقتضي على الجاني القيام بالتعويض عن الضرر الناشئ استنادا إلى القواعد العامة[٤] . وهناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق مزود المعلومات وهذه الالتزامات هي فحص المعلومات ورقابة ما تتضمنه من محتوى، والتأكد من مدى مشروعيتها رعاية المستخدم والرد على الاستفسارات [٥].

الفرع الثاني: مسؤولية مؤلف الرسالة

مؤلف الرسالة هو المسؤول الاول عن أي معلومة أو محتواً غير مشروع تتضمنه الرسالة، كعبارات السب والقذف التي تنشر على شبكة الانترنت، وتقوم المسؤولية الجنائية ضد مؤلف الرسالة وفق القواعد العامة التي تقضي بأن مؤلف الرسالة فاعل

---

(١)د.علي حسن محمد الطوالبة، حقوق منتجي ومستخدمي الانترنت في مواجهه الاجراءات الجنائية، ابحاث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية ٢٠١٨، ص ١٠٤.

(٢) د.هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، مصر ٢٠٠٠، ص٩٣.

(٣) د.جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٤) د.عبد الباسط جاسم محمد، تأصيل عصري للمسؤولية المدنية من ضرر المعلومة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، م٢، ع١٣، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧، ص٩.

(٥) عبد الفتاح محمود كيلاني، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

اصلي في الجريمة، الا أن قانون الصحافة الفرنسي اعتبر مؤلف الرسالة شريكاً في الجريمة وليس فاعلاً اصليا[١]، وأن راي فقهاء القانون الجنائي أن يسأل مدير النشر كفاعل اصلي في الجريمة لأنه يملك سلطة الرقابة والتدقيق لمحتوى الرسالة[٢]. ويكون لمزود الخدمة دور كبير وفعال في التقليل من حجم الجرائم الإلكترونية من خلال اجراءات عديدة، منها الرقابة[٣].

اما بالنسبة لموقف الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العربية، والغربية من المسؤولية الجنائية، فأن الشريعة الاسلامية لم تترك أي امر من امور الدنيا الا ووضحتها للناس بشكل مفصل، وربط القران الكريم في آيات عديدة ما بين الحرية والمسؤولية جاء منها قوله تعالى (وأن ليس للإنسان الا ما سعى وان سعية سوف يرى ثم يجزآه الجزاء الاوفى)[٤]، فأن هذه الآيات واضحة الدلالة على حرية الانسان، وأن اساس المسؤولية هو حرية الاختيار ما بين الخير والشر، فالإنسان يتحمل نتائج الفعل المحرم الذي قام به وهو مختار ومدرك لما يفعل[٥].

أما التشريعات العربية، فقد نصّ المشرع الاردني على المسؤولية الجنائية لمزودي خدمة الانترنت على ان(كل من قام أو ساهم بتقديم خدمة اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها....)[٦]. بالإضافة للعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع مثل الغاء الترخيص بشكل كلي من المرخص له اذا قام بمخالفة الاحكام والقوانين العامة[٧]، ونصّ المشرع المصري على مسؤولية مزودي الخدمة على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف

---

(١) علي حسن الطوالبة، ابحاث في جرائم تقنية المعلومات، مصدر سابق، ص ١٠٦

(٢) محمود احمد طة، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٣) د.مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر ٢٠٠٣، ص ٨ -٩.

(٤) سوره النجم، اية ٣٩-٤١.

(٥) عبد الكريم حسين الداوودي، مصدر سابق، ص٤٠-٤١.

(٦) قانون الاتصالات رقم (١٣)، لسنة ١٩٩٥، المادة (٧٥).

(٧) المحامي محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٧، ص١١٥.

الاحكام الواردة بالبند ٢ من الفقرة اولا من المادة ٢ من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمي الخدمة)[١]. ونصّ المشرع الاماراتي على مصادرة الاجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه الجرائم اذا كانت قد ارتكبت بعلم مالكه واغلاقه كليا[٢]. وايضا حددت بعض القوانين التزامات عديدة تقع على عاتق مزودي الخدمة منها الالتزام بتشغيل انظمة الرقابة على صفحات الإنترنت[٣]. اما موقف المشرع العراقي بالرغم من اتساع استخدام الإنترنت في الوقت الحاضر، الا انه إلى الان لا يوجد أي قانون ينظم عمل مقدمي خدمات الإنترنت[٤]. اما التشريعات الغربية فقد نصّ المشرع الفرنسي في نص القانون الصادر في ٢١-٦-٢٠٠٤ على تنظيم عمل المؤدين الفنيين وهم الاشخاص الذين يقتصر عملهم على تقديم خدمة الاتصال، ويعد قانون ٢٠٠٤ من احدث القوانين الاوربية في هذا المجال. اما المشرع الامريكي فقد اصدر قانون آداب الاتصالات الامريكي لسنة ١٩٩٦ الذي نصّ على بعض الشروط التي إذا توافرت يعفى مزودو الخدمة من المسؤولية وهي علمه بعدم مشروعية المنشور، واصدر المشرع البريطاني التشريع الخاص بتنظيم التجارة الإلكترونية الذي نفذ في ٢٣ اكتوبر ٢٠٠٢ ونقلت في هذا القانون احكام التوجيه الاوربي الخاصة بمسؤولية مزودي الخدمة، واشار التوجيه الاوربي الصادر سنة ٢٠٠٠ في المواد من (١٢-١٥) الى الاقرار بعدم التزام الفنيين بالرقابة على مشروعية المحتوى المنشور[٥].

الخاتمـــــــــة :

بعد أن انتهينا من بحث ودراسة المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي:

---

(١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥)، لسنة ٢٠١٨، المادة (٣١)، الجريدة الرسمية، ع ٣٢، السنة الحادية والستون، مكرر(ج) .

(٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

(٣) عبد الفتاح كيلاني، مصدر سابق ، ص٤٨١.

(٤) سحر فؤاد مجيد، مصدر سابق، ص ١٨٥.

(٥) عبد الكريم حسين الداوودي، مصدر سابق، ص ص ١٦٤- ١٦٥،

النتـــائـــــــج :

١. تعرف المسؤولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص على تحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون نتيجة العمل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل، وأن اساس المسؤولية الجنائية هو أن الانسان عندما يقدم على الفعل يكون على علم ودراية تامة بأن ما يقوم به هو عمل اجرامي، لكنه تقبل هذه الفكرة واقدم على تحقيقها، وتشمل ايضاً مزودي الخدمة الذي يعرف بانه كل شخص طبيعيا كان أم معنويا متمثلا بشبكات الانترنت التي تقدم الخدمات للمستخدمين باستخدام وسائل التقنيات الحديثة.

٢. أن المعيار في تحديد مدى اقامة المسؤولية الجنائية لمزودي الخدمة يتوقف على اساس الدور الذي يقوم به هل هو ايجابي ام سلبي.

٣. حتى تُثار المسؤولية الجنائية لابد من وجود العلم اليقيني بالمحتوى غير المشروع.

٤. ركز التوجيه الاوربي والتشريع الغربي بشكل عام على ضرورة عدم فرض التزام بالرقابة على مزودي الخدمة عن المعلومات المنشورة من أجل افساح المجال امام المزيد من التطور، وعدم فرض قيود تحد من حرية التعبير.

٥. لايوجد في التشريع العراقي قانون خاص بالجرائم الإلكترونية بشكل عام.

التـــوصيـــــــــات:

١. نوصي بتفعيل مشروع قانون الجرائم الإلكترونية في العراق.

٢. نوصي بأن تنص الاتفاقات الأوربية على اقرار مسؤولية مزودي الخدمة بصوره اكثر جدية بعيدا. عن مبررات حرية التعبير لأنه في ذلك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأخرين.

٣. نوصي بإيجاد تقنية تسمح لمزود الخدمة برصد ومراقبة كل ما يتم نشره على شبكة الانترنت.

قائـــمـــــــة المـصـــــــــادر :

أ. معاجم اللغـــــــة :

١. ابن منظور لسان العرب ،ج ١١، دار صادر للطباعة بيروت ١٩٩٠.

ب. الكـتـــــــــــب :

٢. د.أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي،ط٤،دارالشروق،القاهرة ١٩٨٨
٣. د.جميل عبد الباقي الصغير،الانترنت والقانون الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة ،٢٠٠٦.
٤. د. حسني عبد السميع ابراهيم، الجرائم المستحدثة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
٥. د. حميد سلطان علي الخالدي، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.
٦. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩ .
٧. طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ٢٠١٨ .
٨. د.علي حسن محمد الطوالبة، حقوق منتجي ومستخدمي الانترنت في مواجهه الاجراءات الجنائية، ابحاث في جرائم تقنية المعلومات، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية ٢٠١٨.
٩. د. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠١٠.
١٠. د . علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٢.
١١. محمد عبد الكريم حسين الداوودي ،المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ب ت.
١٢. د. محمد كمال الدين امام، المسؤولية الجنائية اساسها و تطورها، دراسة مقارنه في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩١.
١٣. د. محمد علي السالم عياد الحلبي. شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٨.
١٤. محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٧.
١٥. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، مطبعة اسد، بغداد ١٩٨٢
١٦. د. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر ٢٠٠٣.
١٧. د .هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة، مصر ٢٠٠٠.

ب. الرسائـل الجامعيـــــــة :

١٨. انقوش سعاد، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميرة –بجاية، الجزائر، ٢٠١٧.
١٩. بوجلاني لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنه- الجزائر ٢٠١٣.
٢٠. : طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٢.
٢١. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٣.

٢٢. محمد حسين علي الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠٠.
٢٣. ياسمين عبد العزيز ابراهيم، المسؤولية الجنائية للأحداث عن الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة القصيم، السعودية ٢٠١٧.

ج. الابحـاث والمقـــــالات:

٢٤. باسم السيد، النظام القانوني لمزودي خدمة الانترنت في سوريا، مجلة جامعة البعث، م٣٩،، ع ٥٠، ٢٠١٧ .
٢٥. د . حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية وموانع العقاب واسباب الاباحة، مقالة مشور، مؤسسة النور للثقافة والاعلام، بتاريخ٢٠١٣،.www.alnoor.se/article.asp.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٦، ١٠:٧م.
٢٦. زينة حازم خلف الجبوري، القانون الواجب التطبيق على مسؤولية مزودي خدمة الانترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنه، ج٢،ع ١٢، جامعة تكريت، ٢٠١٧.
٢٧. صلاح حسن احمد، مذهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، م٢، ع٢، كلية التربية،٢٠٠٧.
٢٨. عادل يوسف الشكري، وميثم حسن الشافعي ،الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،م١،ع٢،كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٠٩.
٢٩. عباس حكمت فرمان ،التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث، بحث منشور، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، م٢ ،ع ١٣، ٢٠٠٩، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة
٣٠. د . عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، بحث منشور، مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، ٢٠١١.
٣١. د.عبد الباسط جاسم محمد، تأصيل عصري للمسؤولية المدنية من ضرر المعلومة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، م٢، ع١٣، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧ .
٣٢. مصطفى عبد الباقي، و آلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الاردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث، العلوم الانسانية م٣١، ع ٤، فلسطين، ٢٠١٧.
٣٣. محمد حسين الحمداني، و دلشاد عبد الرحمن يوسف، فكرة الاسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، م١٢، ع ٤٦، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

د. القـوانيـــن:

٣٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) النافذ والمُعدل لسنة ١٩٦٩ .
٣٥. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) النافذ والمُعدل لسنة ١٩٨٣.
٣٦. قانون الاتصالات الاردني رقم (١٣)، لسنة ١٩٩٥.
٣٧. القانون الامريكي آداب الاتصالات لسنة١٩٩٦.
٣٨. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٠.
٣٩. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ٢٠٠٤.
٤٠. قانون الامارات لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢)، لسنة ٢٠٠٦.
٤١. قانون مصر لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥)، لسنة ٢٠١٨.